

26-08-2026

من وزير المالية
إلى

N° 864

الموضوع: حول طلب رئيس البعثة للمنظمة
التأمين
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جوان 2026

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكين مكتب البعثة
: بتونس من الإنتفاع بالإعفاء من معاليم وضرائب التأمين على أصولها حتى يتسنى
الإستظهار بهذا الإعفاء للمصالح المعنية قصد طرح هذه المعاليم والضرائب بعنوان عقود التأمين
الخاصة بأصول المنظمة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها كما تم تنقيحها خاصة
باتفاق المقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة
للمنظمة بتونس والتي نصت على أن تمنح الحكومة للمنظمة نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع
بها المنظمة المختصة للأمم المتحدة طبقاً لأحكام الإتفاقية حول الامتيازات والحصانات للمنظمات
المختصة لسنة 1947 بما في ذلك الإعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة المصادقة على التنقيح الأول لإتفاق المقر
بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة
بتونس الإنتفاع بالإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين المستوجب على عقود التأمين المبرمة في
إطار نشاطه الرسمي ويمنح هذا الإمتياز على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة
الأداءات المختص.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى النعماني